AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

شيخ محمد شريف كوني و درامان جارا

ضد

جمهورية مالي

العريضة رقم 2024/004

قرار

(بشأن طلب التدابير المؤقتة)

20 نوفمبر 2024

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة، القاضي موديبو ساك– – نائب الرئيس،، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د .أدجي، القاضي د نكان جاسواجا، ، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة .

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") و المادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،تنحى القاضي موديبو ساكو، نائب رئيس المحكمة والذي يحمل الجنسية المالية، عن نظر هذه العريضة.

في قضية:

شيخ محمد شريف كوني و درامان جارا
الممثلين من طرف:

1) الأستاذة ميريام دياوارا، محامية مقيدة في نقابة المحامين في مالي
2) الاستاذ بوبكر جارا محامي مقيد في نقابة المحامين في مالي

ضد جمهورية مالي

ممثلة من طرف المدير العام المكلف بنزاعات الدولة

بعد المداولات،

أصدرت الأمر التالي:

أولا .الأطرف

1. السيدان شيخ محمد شريف كوني (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي الأول") ودرامان جارا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي الثاني") وهما مواطنان ماليان يزعمان انتهاك حقوقهما بعد فصلهما من الهيئة القضائية .

2. تم رفع عريضة دعوى ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول")، في 20 يونيو 2000. و أودعت الدولة المدعى عليها أيضًا، في 19 فبراير 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي عرائض الدعاوى التي ترفع من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا. موضوع الدعوى

3. يزعم المدعيان أن حوكمة الدولة المدعى عليها تتميز بانتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين، ولا سيما عن طريق الاعتقالات التعسفية والاختطاف والحجز التي تستهدف شخصيات سياسية مثل رئيس الوزراء السابق، سوميلو مايغا، الذي توفي أثناء اعتقاله، ووزيرة الاقتصاد والمالية السابقة السيدة بوار فيلي سيسوكو.

4. يشير المدعي الأول أنه عندما كان المحامي العام الأول لدى المحكمة العليا، كان حريصا على احترام الشرعية، واستنكر المعاملة التي تعرض لها الشخصين المذكورين في الفقرة السابقة وطلب يتبع الإجراء الصحيح بشأنهما. ، وقد أدى ذلك إلى إقالته من منصبه كمحامي عام بموجب المرسوم الصادر في 8 سبتمبر 2021، دون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي أدى ذلك الى انتهاك للمادة 68 من القانون الأساسي للمحكمة العليا.

5. كما يشير المدعيان إلي أنهما، بصفتهما رئيس ونائبً رئيس نقابة الموظفين القضائيين، شاركا في اعداد ميثاق المرحلة الانتقالية وذكرا دائمًا سلطات المرحلة الانتقالية، منذ عام 2022، بالتزامها باحترام ميثاق المرحلة الانتقالية وكذلك القيم والمبادئ الجمهورية والديمقراطية.

6. ويشيران أنهما بصفتهما نقابيين، فقد باشرا إجراءات مختلفة أمام القسم الإداري بالمحكمة العليا للطعن في بعض القرارات غير القانونية التي اتخذتها الحكومة الانتقالية، وهي الطعن المؤرخ في 21 أكتوبر 2022 ضد المرسوم رقم 2022 – 3547 C/MJDH/الصادر في11 أغسطس 2022 والمحدد لصيغ تنظيم الاقتراعات لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقرار رقم 2022 MJDH/المؤرخ في 7 أكتوبر 2022 المتعلق بتحديد القائمة النهائية للمرشحين لانتخابات أعضاء مجلس القضاء الأعلى ولجنة الترقيات بوزارة العدل، والطعن المؤرخ في 9 يناير 2023 ضد المرسوم رقم 0807 PT–RM/الصادر في 30 ديسمبر 2022، المحدد لقائمة أعضاء المجلس القضاء الأعلى ، والطعن بشأن الإفراط في استخدام السلطة AMPP/REFSYMA المؤرخ في 10 يونيو 2023 ضد المرسوم رقم 0275 PTRM المؤرخ في 3 مايو 2023 الذي يحدد نظام عقود الأشغال والتوريد والخدمات المستثناة من نطاق قانون المشتريات العامة وتفويضات الخدمات العامة.

7. ويؤكد المدعيان أنه على الرغم من تحذيراتهما وتحذيرات غالبية المواطنين، فإن سلطات المرحلة الانتقالية، التي انتهكت ميثاق المرحلة الانتقالية والتزامها بتحديد المرحلة الانتقالية العسكرية بثمانية عشر (18) شهرًا، أظهرت رغبتها في تمديدها لمدة أربعة وعشرين (24) شهرًا من خلال اعتماد دستور جديد، عن طريق الاستفتاء في 22 يوليو 2023، ضد رأي أغلبية كبيرة من السكان، حيث أن نسبة المشاركة في هذا الاستفتاء لم تتجاوز 30%.

8. وحسب المدعيان فإن هذا الدستور الجديد ينتهك المكتسبات الديمقراطية والقيم الجمهورية ويقوض حياد واستقلال العدالة من خلال إجراء تعديل جذري لتشكيلة مجلس القضاء الأعلى بحيث ان نصف أعضائه هم شخصيات من خارج الهيئة القضائية.

9. و يؤكد المدعيان أن السلطات الانتقالية حاولت حل نقابتهما رداً على تدخلاتهما. و بالإضافة إلى ذلك، يزعمان أنهما تعرضا لتصريحات مسيئة لسمعتهما، لا سيما في بيان صحفي تمت قراءته على قناة التلفزيون الوطنية، ORTM . وفي هذا الصدد، فقد رفعا دعاوى جنائية مختلفة ضد

مدير هذه القناة، ووزير العدل ورئيس المرحلة الانتقالية، ولا تزال هذه الإجراءات قيد النظر أمام محاكم الدولة المدعى عليها.

10. يشير المدعيان إلى أنه، تبعا لصدور هذا البيان الصحفي، الذي أعلن عن إجراءات ضدهما بتهمة معارضة السلطة الشرعية وعدم الامتثال للالتزام بالتحفظ، اتخذت ضدهما إجراءات تأديبية وصفوها بأنها غير قانونية أمام مجلس القضاء الأعلى غير الشرعي الذي قرر شطبهما من السلطة القضائية بالقرارين رقم 001 ورقم 2023/002 CSM-CD-P/المؤرخ في 29 أغسطس 2023 و رقم 001 ورقم 002 CSM-CD-P/المؤرخ في 19 سبتمبر 2023. و قد قدما طعناً ضد القرارين بتهمة الإفراط في استخدام السلطة أمام القسم الإداري بالمحكمة العليا.

11. وأضاف المدعيان أنه دون انتظار نتيجة هذه الطعون، أصدر رئيس المرحلة الانتقالية المرسومين رقم 2023-0578 PT-RM/ المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 ورقم 2023-0623 PT-RM/ المؤرخ في 16 أكتوبر 2023، تضمنا شطبهما من السلطة القضائية. وأشارا إلى أنهما تقدما بتاريخ 2 مايو 2024 بالطعن على المراسيم المذكورة أمام القسم الإداري بالمحكمة العليا.

ثالثا . الانتهاكات المزعومة

12. زعم المدعيان انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في العمل والأمن الوظيفي، الذي تحميه المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
2) الحق في السلامة في العمل، الذي تحميه المادة 7 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
3) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهو الحق الذي تحميه المادة 16 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
4) الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة منشأة بموجب القانون، وهو حق تحميه المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
5) الحق في عدم التعرض للشخص بسبب الرأي وانتهاك الحق في حرية التعبير وهي حقوق محمية بموجب المادتين 19 (1) و19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6) الحق في الحرية النقابية وحماية الحق النقابي المحمي بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام 1948 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87)؛ و
7) عدم توافق مدونة الأخلاقيات الملحقة بالقانون رقم 02-054 المؤرخ في 16 ديسمبر 2002 المتضمن االنظام الاساسي للقضاة، في مادتيه 19 و20، مع المادة 19 (1) (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعا . طلبات الأطراف

13. يطلب المدعيان من المحكمة ما يلي:

1) إلغاء القرارين رقم 001 و2023/002 CSM-CD-P-المؤرخ في 29 أغسطس ورقم 001 و رقم 2023/002- CSM-CD-P المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 الصادرين عن مجلس القضاء الأعلى ، المتضمنان شطب المدعيان من الإطار التنظيمي للسلطة القضائية في مالي، وكذلك المرسومين اللذين تضمنا فصلهما بشكل مستعجل مع التوقف الفوري عن دفع الرواتب؛
2) إعادة دمجهما في رتبهما ومهامهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية؛
3) جعل المادتين 19 و20 من مدونة الأخلاقيات الملحقة بالقانون رقم 02-054 المؤرخ في 16ديسمبر 2002 المتضمن النظام الأساسي للقضاة تتوافقان مع المادة 19 (1) (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
4) أن يدفع على الفور لكل مدعي مبلغ مائة مليون (100,000,000) فرنك أفريقي كمتأخرات الرواتب المتأخرة، والنفقات والتعويضات المختلفة لأي تعويض نقدي وجبر الضرر الخاضع لدفع خمسة ملايين (5,000,000) فرنك أفريقي في اليوم لكل مدع؛
5) منح كل مدع مبلغ 100 مليون فرنك أفريقي لجميع اشكال الضرر مجتمعة. (الاختيار بين الطلبين أعلاه)؛
6) منح الدولة المدعى عليها مهلة ثلاثة أشهر لتقديم تقرير إلى المحكمة عن تنفيذ القرار الذي ستصدره؛
7) أمر الدولة المدعى عليها بدفع كامل النفقات الإجرائية .

14. من جانبها، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

في المقام الاول،

أ. إعلان العريضة غير مقبولة؛

بصورة ثانوية،

1) رفض العريضة باعتبارها تقوم على أسس واهية؛
2) أمر المدعين بتحمل النفقات .

خامسا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

15. في 24 أبريل و28 مايو 2024، رفع المدعيان، عريضة دعوى وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، على التوالي، وتم إرسالهما إلى الدولة المدعى عليها في 26 يونيو 2024 لترد عليهما في غضون المهلة الزمنية المحددة بتسعين (90) يومًا للعريضة وخمسة عشر (15) يومًا لطلب التدابير المؤقتة.

16. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا على طلب التدابير المؤقتة.

سادسا. بشأن الاختصاص

17. تنص المادة 3 (1) من البروتوكول على ما يلي :

> يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

18. وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها ". غير انه فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا يتعين على المحكمة التأكد من أن لها اختصاصًا في موضوع الدعوى، ولكن أن تقوم فقط ببحث مبدئي في اختصاصها.[1]

19. في هذه القضية، فإن الحقوق المزعوم انتهاكها من قبل المدعيين محمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو صك متعلق بحماية حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة

[1] كومي كوتسي ضد جمهورية بنين ، (التدبير المؤقتة) (2ديسمبر 2019)3 RCJA، الفقرة 14

المدعى عليها[2] . وتشير المحكمة كذلك إلى أن الدولة المدعى عليها قد صادقت على البروتوكول وأودعت الإعلان.

20. وعليه تجد المحكمة أن لها اختصاصا مبدئيا للنظر في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

سابعا . بشأن التدابير المؤقتة المطلوبة

21. يطلب المدعيان من المحكمة:

1) الأمر بتعليق تنفيذ القرارين رقم CSM-CD-P 2023/001-المؤرخ في 29 أغسطس 2023 بشأن الوقائع الإجرائية ورقم CSM-CD-P 2023/002-المؤرخ في 29 أغسطس 2023 بشأن موضوع القضية اللذين اتخذهما مجلس القضاء الأعلى المتضمنين شطب المدعي الأول من الإطار العضوي للسلطة القضائية.

2) الأمر بتعليق تنفيذ القرارين رقم CSM-CD-P 2023/001-المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 بشأن الوقائع الإجرائية ورقم CSM-CD-P 2023/002-المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 بشأن موضوع القضية اللذين اتخذهما المجلس للقضاء المتضمنين شطب المدعي الثاني من الإطار العضوي للسلطة القضائية.

3) الأمر بتعليق تنفيذ المرسومين رقم 2023-0578 PT-RM/المؤرخ 3 في أكتوبر 2023 ورقم 2023-0623 PT-RM/المؤرخ في 16 أكتوبر 2023 الصادرين عن رئيس المرحلة الانتقالية والمتعلقين بفصلهما من السلطة القضائية.

4) تقديم تقرير للمحكمة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام القرار، حول الإجراءات المتخذة لتنفيذه.

22. لدعم طلباتهما، يؤكد المدعيان أنه في مسائل التدابير المؤقتة، تنظر المحكمة شروط الخطورة الشديدة والطوارئ ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر يعتذر إصلاحه المنصوص عليها في المادة 27 (2) من البروتوكول.

23. ويشير المدعيان إلى أن الخطورة الشديدة تعني أن هناك "خطرًا حقيقيًا ووشيكًا بحدوث ضرر يتعذر إصلاحه قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي"[3] وأن هناك أمراً طارئاً يمكن أن يحدث

[2] اصبحت الدولة اصبحت ايضا طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من الأفعال التي من المحتمل أن تسبب ضررًا في أي وقت قبل أن تتخذ المحكمة قرارًا نهائيا في القضية المعنية .

24. يؤكد المدعيان أن قرارات الشطب من القوائم المطعون فيها و مراسيم الفصل المعنية تحرمهما بشكل خطير من كرامتهما الإنسانية، حيث أنهما، بعد حرمانهما ظلما من رواتبهما، يعيشان الآن في حالة من عدم الاستقرار ولا يمكنهما الاعتماد إلا على التضامن العائلي وحسن النية. .وحسب قولهما، من المرجح أن يؤدي هذا الوضع إلى الإضرار بالتوازن المعنوي لأبنائهما الملتحقين بالمدرسة .

25. وبشكل أكثر تحديدًا، يؤكد المدعي الأول أنه لم يعد قادرًا على تحمل تكاليف العلاج والتكفل بمداواة الأمراض العضال الخطيرة التي يعاني منها، مما يعرض تشخيصه الحيوي للخطر.

26. من جانبه، يؤكد المدعي الثاني أنه منذ أكتوبر 2023، لم يعد قادرًا على سداد الأقساط الشهرية لقرضه البنكي، وأنه يواجه الحجز ثم بيع بناية العائلة المرهونة.

27. ولذلك فإنهما يعتبران أن شروط المادة 27 (2) من البروتوكول قد استوفيت، مما يبرر اتخاذ التدابير المطلوبة.

28. لم تقدم الدولة المدعى عليها دفوعها.

***

29. تشير المحكمة إلى أن المادة 27 (2) من البروتوكول تنص على ما يلي:

> في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص و يتعذر إصلاحه –تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

30. في ضوء ما ورد أعلاه، لا يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة إلا في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص و يتعذر إصلاحه.

31. تشير المحكمة إلى أن الطوارئ، التي ترتبط جوهريا بالخطورة الشديدة، يعني حدوث "خطر وشيك يتعذر إصلاحه قبل أن تصدر قرارها[4]" ويجب أن يكون الخطر المعني حقيقياً، مما يستثني

---

[3] هونجي إيريك نودهوبنو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة دعوى رقم 2020/04، القرار الصادر في 15 أغسطس 2022 (التدابير مؤقتة)؛ سيباستيان جيرمان ماري مايري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين، عريضة دعوى رقم 2019/062، القرار الصادر في 17 أبريل 2020 (التدابير مؤقتة) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 124، الفقرة 6

[4] نفس المصدر أجافون ضد جمهورية بنين الفقرة 61

الخطر المفترض أو المجرد . و هذا الخطر يكون جدياً، مما يؤدي إلى ضرورة معالجته على الفور[5] .

32. تلاحظ المحكمة إلى أنه فيما يتعلق بالضرر الذي يتعذر إصلاحه، يجب أن يكون هناك "احتمال معقول لتحققه مع مراعاة السياق والوضع الشخصي للمدعي"[6].

33. تؤكد المحكمة أن الأمر متروك للمدعي الذي يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ليوضحها ويقدم دليلاً على الاستعجال أو الخطورة الشديدة بالإضافة إلى طبيعة الضرر التي يعتذر إصلاحها[7].

34. تذكر المحكمة إلى أن المدعيان يطلبان تعليق القرارات التالية: (1) القرار رقم 2023/001-CSM-CD-Pالمؤرخ في 29 أغسطس 2023 بشأن ت المسائل الإجرائية والقرار رقم 2023/002 CSM-CD-P-المؤرخ في 29 أغسطس 2023 بشأن موضوع القضية اللذين اتخذهما مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بشطب المدعي الأول من الإطار العضوي للسلطة القضائية؛ (2) و القرارين رقم 2023/001 CSM-CD-P-المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 بشأن المسائل الإجرائية و رقم 2023/002 CSM-CD-P-المؤرخ في 19 سبتمبر 2023 بشأن موضوع القضية اللذين اتخذهما مجلس القضاء الأعلى المتضمنين شطب المدعي الثاني من الإطار العضوي للقضاء وكذلك تعليق المرسومين رقم 2023-0578 PT-RM/المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 ورقم 2023-0623 PT-RM/المؤرخ في 16 أكتوبر 2023 اللذين اتخاذهما رئيس المرحلة الانتقالية، المتضمنين فصلهما من القضاء.

35. تلاحظ المحكمة أنه يترتب على الأفعال المذكورة أعلاه أنه تم فصل المدعيين من السلطة القضائية دون حرمانهما من حقوقهما الخاصة بالتقاعد.

36. تؤكد المحكمة أنه على الرغم من الإشارة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 27 (2) من البروتوكول باعتبارها ناشئة عن اجتهادات المحكمة، فإن المدعيان لم يثبتا حقيقة هذه الشروط فيما يتعلق بالوقائع والتدابير المطلوبة.

37. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة، في الواقع، أنه لدعم حجته المتعلقة بأمراض خطيرة تهدد حياته قدم المدعي الأول إلى شهادة طبية مؤرخة في 19 فبراير 2024، تتمثل في الوثيقة 32 من

---

[5] نفس المصدر الفقرة 62

[6] نفس المصدر الفقرة63

[7] روماريك جيسوكبيغو زينسو وآخرون، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة دعوى رقم 2021/008، القرار الصادر في 10 أبريل 2021 (التدابير مؤقتة) (2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص181، الفقرة 20.

الملف .غير ان المحكمة تلاحظ أن هذا لا يثبت وجود علاقة سببية بين هذه الوثيقة والوقائع المزعومة.

38. فيما يتعلق بادعاء المدعي الثاني المتعلق بعدم سداد قرضه البنكي مما قد يؤدي إلى خسارة منزل العائلة، تشير المحكمة إلى أنه بالنسبة للفترة التي استهدفها، أي أكتوبر 2023، طلب وحصل على تأجيل لمدة ثلاثة (3) أشهر، من نوفمبر 2023 إلى يناير 2024. وتؤكد المحكمة أن المدعي الثاني لم يثبت الخطر المحدق بقرب الخسارة المزعومة لبناية العائلة.

39. و علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنه يبدو من الملف أن المدعيان قدما طعنا بشان الإفراط في استخدام السلطة ضد المرسومين المتعلقين بفصلهما أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا للدولة المدعى عليها. و سيكون لقرار المحكمة العليا بالموافقة على هذا الطعن بشأن الإفراط في استخدام السلطة نفس الآثار كما لو كانت هذه المحكمة قررت اتخاذ التدابير المطلوبة؛ الأمر الذي قد يؤدي بالتالي إلى المساس بأصل الدعوى وبالتالي معالجة موضوع الدعوى.

40. وعلى أي حال، فإن طلب المدعيان للحصول على تعويض، بناءً على موضوع العريضة، سعياً لإعادتهما إلى منصبيهما ومهامهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية، يدل على أن الضرر المزعوم ليس في حد ذاته ضرارا يتعذر إصلاحه.

41. ولذلك، تجد المحكمة أن المدعيان لم يثبتا الاستعجال و الخطورة الشديدة والضرر الذي يتعذر إصلاحه والذي ينبغي أن يبرر اتخاذ التدابير المطلوبة.

42. وعليه ترفض المحكمة طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

43. ولإزالة أي غموض، تذكر المحكمة إلى أن هذا القرار مؤقت بطبيعته ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرار المحكمة بشأن اختصاصها و مقبولية الدعوى أو موضوعها.

ثامنا. المنطوق

44. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بأغلبية ثمانية أصوات موافقة، مقابل صوتين مخالفين، ابدى القاضيان رافع ابن عاشور وشفيقة بن صاولة رأيين مخالفين .

1) *ترفض* طلب التدابير المؤقتة.

التوقيع

إيماني د. عبود، الرئيسة؛ Imani D. Aboud, Présidente

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة Et Robert ENO, Greffier

عملا بالمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، يرفق بهذا الأمر الرأي المخالف للقاضي ابن عاشور.

حرر في أروشا في اليوم العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين و أربعة وعشرين باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وللنص الفرنسي الحجية .